

3054 - حكم من أوصى أن يغسل بعد زوجاته وحكم تنفيذ هذه

الوصية - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

اخونا يسأل ويقول بعض الناس يتترك وصية لورثته حين مرضه او عند حضور وفاته ومن جملة هذه الوصايا ويوصيهم بغسله ان يغسلوه عدد زوجاته. فمثلا له زوجة واحدة يغسلوه غسلة واحدة. وان كان له ثلاث زوجات يغسلوه ثلاثة غسلات. وهكذا حسب عدد الزوجة عدد الزوجات - [00:00:00](#)

نرجو النصيحة لهؤلاء جزاكم الله خيرا باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان اما بعد هذه الوصية وصية لا اصل لها باطلة - [00:00:30](#)

يغسل بادب ازواجه هذا كلام باطل ومن الخرافات السنة يغسل الميت ثلاثة غسلات وان دعت الحاجة الى خمس او سبع وتر فهذا كله طيب والواجب مرة واحدة الواجب ان يوصل وغسلة واحدة يعم - [00:00:51](#)

حتى يعم الماء بدنه هذا الواجب واذا كرر ثلاثة مرات فهو افضل كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لما غسلت ابنته زينب اغسل لها بثلاث او خمس او اكثر من ذلك ان رأيت ذلك - [00:01:10](#)

واجعلنا في الآخرة كفورا بل السنة ان يغسل الميت ثلاثة هذا هو الافضل وان دعت الحاجة الى اكثر فلا بأس وتراما والواجب مرة واحدة اما ما يتعلق بالزوجات هذا شيء لا اصل له - [00:01:26](#)

نعم. جزاكم الله خيرا واحسن - [00:01:44](#)